

LAMPIRAN-LAMPIRAN

Lampiran 1. *Qarâr bi Sya`n Waqf al-Ashum wa al-Shukûk wa al-Huqûq al-Ma`nawiyyah wa al-Manâfi`*

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم ١٨١ (٧/١٩)

بشأن

وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ، الموافق ٢٦-٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩ م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص **وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع**، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

أولاً: الوقف من أوسع أبواب الفقه التي تقوم على الاجتهاد وهو تصرف معقول المعنى مرتبط بمقاصد الشرع، مبتغاه تحقيق مصالح الوقف للواقف والموقوف عليهم.

ثانياً: **وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع ووحدات الصناديق الاستثمارية:**

(١) إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد والمؤقت، والمفزر والمشاع، والأعيان والمنافع والنقود، والعقار والمنقول، لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه.

(٢) يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعاً، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، والوحدات الاستثمارية، لأنها أموال معتبرة شرعاً.

(٣) تترتب على وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع وغيرها أحكام من أهمها:

(أ) الأصل في الأسهم الوقفية بقاءها واستعمال عوائدها في أغراض الوقف وليس المتاجرة بها في السوق المالية فليس للناظر التصرف فيها إلا لمصلحة راجحة أو بشرط الواقف فهي تخضع للأحكام الشرعية المعروفة للاستبدال.

(ب) لو صفيت الشركة أو سددت قيمة الصكوك فيجوز استبدالها بأصول أخرى كعقارات أو أسهم وصكوك أخرى بشرط الواقف أو بالمصلحة الراجحة للوقف.

(ج) إذا كان الوقف مؤقتاً بإرادة الواقف يُصفى حسب شرطه.

(د) إذا استثمر المال النقدي الموقوف في شراء أسهم أو صكوك أو غيرها فإن تلك الأسهم والصكوك لا تكون وفقاً بعينها مكان النقد، ما لم ينص الواقف على ذلك، ويجوز بيعها للاستثمار الأكثر فائدة لمصلحة الوقف، ويكون أصل المبلغ النقدي هو الموقوف المحبّس.

(هـ) يجوز وقف المنافع والخدمات والنقود نحو خدمات المستشفيات والجامعات والمعاهد العلمية وخدمات الهاتف والكهرباء، ومنافع الدور، والجسور والطرق.

(و) لا يؤثر وقف المنفعة لمدة محددة على تصرف مالك العين بملكه، إذ له كل التصرفات المباحة شريطة المحافظة على حق الوقف في المنفعة

(ز) ينقضي وقف الحقوق المعنوية بانتهاء الأجل القانوني المقرر لها.

(ح) يقصد بالتوقيت أن تكون للوقف مدة ينتهي بانقضائها. ويجوز التوقيت بإرادة الوقف في كل أنواع الموقوفات.

(ط) يمكن لمن حاز أموالاً مشبوهة أو محرّمة لا يعرف أصحابها أن يبرئ ذمّته ويتخلّص من خبثها بوقفها على أوجه البرّ العامة في غير ما يقصد به التعلّد، من نحو بناء المساجد أو طباعة المصاحف، مع مراعاة حرمة تملك أسهم البنوك التقليدية (الربوية) وشركات التأمين التقليدية.

(ي) يجوز لمن حاز أموالاً لها عائد محرم أن يقف رأس ماله منها والعائد يكون أرصاداً له حكم الأوقاف الخيرية؛ لأنّ مصرف هذه العوائد والأموال إلى الفقراء والمساكين ووجوه البرّ العامة عند عدم التمكن من ردّها لأصحابها. وعلى متولي الوقف أن يعمل بأسرع وقت على أن

يستبدل بهذه الأموال ما هو حلال شرعاً ولو خالف بذلك شرط الأوقف إذ لا عبرة بشرط الأوقف إذا تعارض مع نص الشارع.

ويوصي بما يلي:

- (١) دعوة الحكومات والمجالس التشريعية في البلدان الإسلامية إلى تعديل قوانين ونظم الأوقاف فيها بما يتفق مع قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- (٢) دعوة وزارات التعليم والجامعات في البلدان الإسلامية إلى تخصيص مقررات دراسية تعنى بدراسة الوقف دراسة علمية موضوعية.
- (٣) دراسة المجمع موضوع إدارة الوقف وأسسها وتنظيمها وضوابطها ومعايير اختيار واستمرار الإدارة في موقعها في دورات قادمة وأن تولي هذا الموضوع عناية خاصة باعتباره أساس نجاح ونهضة الأوقاف واستثماراتها.

والله أعلم

Lampiran 2. *Al-Mi'yâr al-Syar'î Raqm (60): Waqf (Mi'yâr Mu'addal)*

المِيعَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْم ٦٠

الْوَقْفُ
(مِيعَارُ مَعْدَل)

تم إعداد هذا المِيعَار بدعم وتعاون مع
مركز استثمار المستقبل للأوقاف والوصايا
ورعاية وقف سعد وعبد العزيز الموسى



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد،
وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقديمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان أحكام الوقف التي تشكل مرتكزاً للتطبيقات العملية للوقف
ودور المؤسسات^(١) في النظارة على الوقف وإدارته وتثميته.

والله سبحانه وتعالى الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة «المؤسسة/ المؤسسات» اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية؛ ومنها: (المصارف الإسلامية).

فَصُّ الْمَعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار تعريف الوقف وأنواعه وأحكامه وأركانه وشروط كل ركن، ونفقات الوقف، وطرق الانتفاع بالوقف، وسبل تنميته، وأحكام النظارة عليه وإدارته، وما يمكن للمؤسسة استخدامه في تنمية موارد الوقف وطرق استثماره.

ولا يتناول هذا المعيار الأحكام التفصيلية الخاصة للوقف الذري، ولا الأحكام الخاصة للإرصاد أو العهدة المالية وإن أشبهها الوقف في بعض الوجوه.

٢. تعريف الوقف وحكمه وأركانه وشروطه:

١ / ٢ تعريف الوقف: حبس مال والتبرع بمنفعته.

٢ / ٢ أنواع الوقف:

ينقسم الوقف باعتبارات متعددة.

١ / ٢ / ٢ من حيث الموقوف عليه، ينقسم إلى:

١ / ١ / ٢ / ٢ الوقف الخيري: هو ما يكون ريعه ومنفعته في وجوه الخير العامة، كالفقراء والمراكز البحثية والجامعات.

٢ / ١ / ٢ / ٢ الوقف الأهلي أو الذري: وهو ما يكون ريعه ومنفعته لذرية الواقف أو أقاربه أو غيرهم من الأشخاص المعيّنين، ومنه الوقف على النفس، وعند عدم وجودهم يؤول إلى الوقف الخيري.

٣ / ١ / ٢ / ٢ الوقف المشترك: وهو الذي يشترك في ريعه ومنفعته مصرفُ الوقف الخيري والأهلي.

٢ / ٢ / ٢ من حيث الموقوف، ينقسم إلى:

١ / ٢ / ٢ / ٢ الأصول الموقوفة بأعيانها: وهي الأوقاف التي اتجهت فيها نية الواقف إلى تحييس أصل بعينه، كوقف العقار، ويدخل في ذلك وقف المنافع ووقف الحقوق المعنوية.

٢ / ٢ / ٢ / ٢ الأوقاف الاستثمارية: وهي الأوقاف التي اتجهت فيها نية

المعايير الشرعية

الواقف لجعلها أصلاً يُنمى بالتقليب والاستغلال بحسب المقتضيات التجارية، لا إلى تحبيسها بأعيانها، وإنما غرضه استدامة الوقف بتلك الأصول أو ببدائلها، كوقف النقود والشركات الوقفية.

٣/٢ حكم الوقف: الوقف فسي أصله مندوب إليه، وهو لازم فسي حق الواقف من حين إنشائه، ليس له الرجوع عنه.

٤/٢ أركان الوقف وشروطه: أركان الوقف: (الصيغة، والواقف، والموقوف، والموقوف عليه)، ولكل ركن منها شروطاً وأحكام، بيانها على النحو الآتي:
١/٤/٢ صيغة الوقف:

١/٤/٢/١ ينشأ الوقف بإيجاب من الواقف بكل ما يدل عليه، ويحصل ذلك باللفظ أو الكتابة أو بما يقوم مقامهما، وهو لا يفتقر إلى قبول الموقوف عليه، سواء أكان معيناً أم غير معين.

٢/٤/٢/٢ يشترط أن تكون صيغة الوقف جازمة، فلا ينعقد الوقف بالوعد به.

٣/٤/٢/٣ الأصل أن يكون الوقف منجزاً، ويجوز أن يكون معلقاً على شرط؛ كأن تقف المؤسسة بعض أصولها إن وافقت الجهة الإشرافية، أو مضافاً إلى المستقبل؛ مثل أن يقول: وقفت أسهمي في الشركة الفلانية أول العام القادم.

٤/٤/٢/٤ إذا علق الواقف الوقف بموته فيكون وصيةً، فلا ينفذ إلا بعد موته في ثلث تركته، ويجوز له الرجوع فيه.

٥/٤/٢/٥ الأصل أن يكون الوقف مؤبداً، ويجوز أن يكون مؤقتاً بمدة أو مقيداً بحال إذا نصّ الواقف على ذلك، فإن انتهت مدة الوقف، أو حصل ما قيد به، عاد الموقوف إلى المالك أو ورثته.

٦/٤/٢/٦ يصح الوقف المطلق، وهو ما لم يحدد الواقف مصرفه، ويُصرف في وجوه الخير التي يراها الناظر أو القاضي.

٧/٤/٢/٧ يحرم عقد الوقف إذا كان لغرض غير مشروع، ويُستعاض عنه بما هو مشروع.

٨/٤/٢/٨ لا يصح وقف المدين إذا كان يؤدي إلى الإضرار بالغرماء.

المعيار الشرعي رقم (٦٠): الوقف ————— ﴿١١١٧﴾

٢ / ٤ / ٢ شخصية الوقف:

للووقف شخصية اعتبارية لها ذمة مالية مستقلة، تجعله أهلاً للإلزام والالتزام، وهي منفصلة عن شخصية الناظر والموقوف عليهم.

٣ / ٤ / ٢ الواقف:

١ / ٣ / ٤ / ٢ يشترط أن يكون الواقف أهلاً للتبرع في ماله، ويراعى ما سيأتي في البند (٥ / ٤ / ٢).

٢ / ٣ / ٤ / ٢ إذا كان الواقف شخصاً حكماً (شخصية اعتبارية) فيجب أن يكون الوقف بقرار من المالك أو من يملك هذا التصرف، ما لم يكن مخالفاً للأنظمة والقوانين.

٣ / ٣ / ٤ / ٢ لا ينعقد وقف المحجور عليه للسفّه، أما المحجور عليه لذين فيتوقف على إجازة الدائنين، وكذا إذا أحاطت ديونه بموجوداته ولو لم يُحكم عليه بالإفلاس أو الحجر.

٤ / ٣ / ٤ / ٢ الوقف في مرض الموت له حكم الوصية.

٥ / ٣ / ٤ / ٢ يصح وقف غير المسلم مع مراعاة أحكام الوقف وشروطه.

٤ / ٤ / ٢ الموقوف عليه:

١ / ٤ / ٤ / ٢ يشترط في الموقوف عليه أن يكون جهة مباحة.

٢ / ٤ / ٤ / ٢ يصح الوقف على النفس، كأن يقول: جعلتُ هذا الوقف على نفسي، ثم على وجوه الخير.

٣ / ٤ / ٤ / ٢ يصح أن يكون الموقوف عليه جهة منقطعة، وفي حال انقطاع الموقوف عليه فإنه يُصرفُ إلى وجوه الخير المشابهة.

٤ / ٤ / ٤ / ٢ لا يشترط أن يكون الموقوف عليه موجوداً وقت الوقف.

٥ / ٤ / ٤ / ٢ يجوز أن يخصّ الواقف بعض الأولاد بالوقف، أو بزيادة في الحصص إذا كان هناك غرض صحيح؛ كالفقراء، أو المطلقات، أو ذوي الاحتياجات الخاصة.

٥ / ٤ / ٢ الموقوف:

١ / ٥ / ٤ / ٢ يشترط في الموقوف ما يأتي:

- أ- أن يكون مالا متقوّمًا شرعًا، معلومًا أو ينول إلى العلم.
- ب- أن يكون مملوكًا للواقف ملكًا بائنًا أو تابعًا لأصل مملوك؛ كأن يوقف أرباحًا لم تظهر لأسهم يملكها.
- ٢/٤/٥ ٢ إذا وقف ما فيه شرط الخيار للغير، فيكون متوقّفًا على إجازة مَنْ له الخيار، فإن أجازته نفذ الوقف من حين إنشائه، وإلاّ فيعدّ الوقف لاغيًا من أصله.
- ٢/٤/٥ ٣ يصح وقف ما فيه حق شفعة للغير، فإن استحقّ الموقوف بالشفعة، فيجعل عوضه في وقف مثله.
- ٢/٤/٥ ٤ إذا وقف الراهن المرهون فيصح الوقف، ويتوقف نفاذه على إحدى الحالات الآتية:
- أ- تنازل المرتهن عن حقه في الرهن.
- ب- سداد الدين.
- ج- أن يبقى شيء من الرهن بعد استيفاء الدين منه؛ فينفذ الوقف فيما بقي.
- ومتى نفذ الوقف في أي من الحالات السابقة، فيكون نفاذه من حين إنشائه.
- ٢/٤/٦ يجوز وقف العقار، ويدخل معه المنقولات التابعة له، الموضوعة فيه على نية البقاء.
- ٢/٤/٧ يجوز وقف المنقول؛ كالمركبات، والأجهزة والآلات، وأدوات الإنتاج، والمواقع الإلكترونية والتطبيقات الرقمية.
- ٢/٤/٨ يجوز وقف الحقوق المعنوية المباحة؛ كوقف حق التأليف، أو براءة الاختراع للتصدق بريعها أو منفعتها.
- ٢/٤/٩ من حاز أموالًا بطريق محرمة ووجب عليه شرعًا التخلص منها بصرفها في أوجه الخير، يجوز له أن يوقفها على أوجه الخير العامة، ولا يجوز له أن يتنفع بهذا الوقف بوجه من الوجوه.
- ٢/٤/١٠ من حاز أموالًا لها عائدٌ محرم كـ(السندات)، وجب عليه الخروج منها، وصرف عوائدها إلى وجوه الخير، فإن وقف تلك الأموال على وجوه

المعيار الشرعي رقم (٦٠): الوقف ————— ﴿١١٩﴾

الخير العامة، صَحَّ الوقف مع وجوب الاستعاضة عنها بما له عائد مباح.

١١ / ٤ / ٢ يجوز وقف المشاع، سواء أكان قابلاً للقسمة أم غير قابل لها، وإذا أُجِر المشاع فيكون للوقف حصته من الأجرة، ويمكن أن تُؤجر الحصة الموقوفة وتستغل المنافع بالمهاياة المكانية أو الزمانية، ويكون للمستحقين الربيع الخاص بحصة الوقف.

١٢ / ٤ / ٢ يجوز وقف المنافع من مالهها، ويكون الوقف للاستعمال أو الاستغلال أو الإيجار. فإن كان ملك المنافع بالاستتجار - مثلاً - فيشترط ألا يمنعه المؤجر من إعادة التأجير، وألا يكون الوقف لمدة أطول من مدة الاستتجار.

١٣ / ٤ / ٢ وقف النقود:

١ / ١٣ / ٤ / ٢ يجوز وقف النقود ولو كانت ديناً في الذمة، مثل: أرصدة الحسابات الجارية، ويكون الانتفاع بها إما بالإقراض المشروع أو استثمارها بالطرق المشروعة، وما زاد من النقد عن المبلغ الموقوف فهو الغلة تصرف على الموقوف عليهم؛ ومن ذلك استثمارها في تأسيس الصناديق الوقفية التي يكون الغرض منها جمع الأموال وتنميتها وإقراضها.

٢ / ١٣ / ٤ / ٢ يجوز وقف الحسابات الاستثمارية على سبيل التأييد أو التأقيت، ويجري عليها أحكام وقف النقود.

٣ / ١٣ / ٤ / ٢ إذا استُؤمِرَت النقود الموقوفة في شراء أصول، فإن تلك الأصول لا تكون وفقاً بعينها مكان النقد، ويجوز بيعها للاستثمار الأكثر مصلحة للوقف، ويكون الأصل الموقوف هو المبلغ النقدي.

٤ / ١٣ / ٤ / ٢ يُعَدُّ النقد المسمى وقت الوقف هو الأصل الموقوف، ولا أثر لتغير القوة الشرائية على قيمة الأصول النقدية الموقوفة، ويجوز للواقف أن يشترط أن جزءاً من ريع الوقف يلحق بالأصل النقدي الموقوف.

٥ / ١٣ / ٤ / ٢ ينبغي التحوط بصيغ شرعية لحماية رأس مال الوقف النقدي، والتحوط من مخاطر فروق أسعار العملات وتغير قيمتها، وفقاً ما ورد في المعيار الشرعي رقم (٤٥) بشأن حماية رأس المال

والاستثمارات.

١٤/٤/٢ وقف الشركات والأسهم:

١/١٤/٤/٢ يجوز وقف الشركات، أو حصة منها، أو أسهم الشركات المساهمة المباح تملكها شرعاً، فتكون حينئذٍ وقفاً بعينها لا يجوز التصرف فيها إلا وفق شروط الاستبدال الواردة في الفقرة (١٠/١/٥)، وأما موجوداتها فيجوز تقليبها وفق الأنظمة والأعراف التجارية؛ لأنها من الأوقاف الاستثمارية، وينظر البند (٢/٢/٢/٢).
٢/١٤/٤/٢ تُعدُّ الزيادة في قيمة الأسهم الموقوفة زيادة رأسمالية على أصل الوقف وليست ربحاً، بخلاف أسهم المنحة التي مَصَدَّرَها من الربح؛ فإنها تكون ربحاً ما لم يشترط الواقف ضمها إلى أصل الوقف.
٣/١٤/٤/٢ إذا صُفِّيت الشركة الموقوفة، أو الموقوفة أسهمٌ فيها، فتُطبَّقُ أحكام الاستبدال وفق نص الواقف وما تقتضيه مصلحة الوقف والموقوف عليه.

٤/١٤/٤/٢ عند وقف السهم فإن النظام الأساسي للشركة والضوابط القانونية التي قامت عليها تُعدُّ من شرط الواقف، ما لم تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

١٥/٤/٢ وقف الصناديق الاستثمارية والصكوك:

١/١٥/٤/٢ يجوز وقف الصكوك الاستثمارية ووحدات الصناديق الاستثمارية المباحة، سواءً أكان ذلك مؤبداً أم مؤقتاً:
أ. فإن كان وقفها على سبيل التأييد، فتُصَرَّفُ توزيعاتها الدورية في مصارف الوقف، ويعاد استثمار قيمتها عند إطفائها في صكوكٍ أخرى أو وحدات صناديق استثمارية بحسب الحال، أو بأي أصل استثماري يحقق عائداً للوقف، وفق نص الواقف وما تقتضيه مصلحة الوقف والموقوف عليه.

ب. وإن كان وقف الصكوك أو وحدات الصناديق الاستثمارية على سبيل التأقيت، فتُصَرَّفُ التوزيعات الدورية في مصارف الوقف، مع مراعاة الآتي:

- أن الصكوك والصناديق الاستثمارية تختلف من حيث أنواعها وريعتها وتوزيعاتها واستردادها، والعبرة في تعيين الأصل والربح

المعيار الشرعي رقم (٦٠): الوقف ————— ﴿١١٢١﴾

بنوع الصكوك والوحدات الاستثمارية، وشروط وأحكام نشرة الإصدار أو الاكتتاب دون مخالفة نص الواقف.

- أن الأصل في وقف الصكوك ووحدات الصناديق الاستثمارية أن يكون محل الوقف هو الصكوك أو الوحدات ذاتها، ما لم ينص الواقف على أن الوقف لقيمتها.

- أنه إذا كان الوقف للقيمة، فإنه تطبق أحكام وقف النقود، أما إذا كان الوقف للصكوك أو الوحدات الاستثمارية في ذاتها؛ فإن الحكم عند انتهاء مدة الوقف أو الإطفاء يختلف بحسب الحالات الآتية:

١- أن تكون مدة الوقف أطول من مدة الصكوك أو الصناديق الاستثمارية، فيطبق على الإطفاء ما تقدم في البند (أ).

٢- أن تكون مدة الوقف أقل من مدة الصكوك أو الصناديق الاستثمارية، فإن الواقف يسترجع عند انتهاء مدة الوقف ما وقفه منها بعددها.

٣- أن تكون مدة الوقف مساوية لمدة الصكوك أو الصناديق الاستثمارية، فإن ما يدفع للواقف عند الإطفاء يكون له، إلا أن يدفع بصفته ربحاً، فإنه يأخذ -عندئذٍ- حكم ريع الوقف.

٥ / ٢ وثيقة الوقف:

١ / ٥ / ٢ ينبغي توثيق الوقف بالوسائل النظامية المعمول بها؛ حفظاً للوقف، وحمايةً له من الضياع والاعتداء، وفي جميع الأحوال ينبغي الاستفادة من وسائل الإثبات القانونية المعاصرة بما يثبت الوقف.

٢ / ٥ / ٢ يراعى في وثيقة الوقف أن تشتمل على: الاستهلال، والسبب الداعي للوقف، واسم الواقف مع ما يثبت صفته وأهليته وملكيته، وتعيين محل الوقف ووصفه وصفاً نافياً للجهالة، ومصارف الوقف، وشروطه، وتحديد الناظر ومهامه، وأجرته، والخاتمة، والشهود، وتوقيع الواقف، وتاريخ نفاذ الوقف.

٦/٢ الشروط في الوقف:

- ١/٦/٢ للواقف اشتراط كل ما لا يخالف الأحكام الشرعية في شؤون وقفه، وبما لا يخلُ بأحكام الوقف أو يؤثر في أصله، ويجب العمل بشرطه، ويراعى في فهم شروط كل واقف ما عليه العرف في زمانه ومكانه.
- ٢/٦/٢ للواقف أن يشترط انتفاعه أو ورثته بالوقف مدة حياته، أو مدة معلومة، أو الإنفاق منه على نفسه أو ورثته، أو قضاء ديونه.
- ٣/٦/٢ للواقف أن يشترط أن يصرف من ريع الوقف الخيري على من افتقر من ذريته، ثم يستمر صرف الربيع في الخيرات.
- ٤/٦/٢ يبطل الشرط المشتمل على ما هو محرم شرعاً، أو الشرط الذي يُخلُ بالوقف أو يؤثر في أصله أو يتعذر تنفيذه، فيبطل الشرط ويصح الوقف بدونه، مثل عدم عزل الناظر مهما كان السبب؛ كما يبطل الشرط الذي يؤدي إلى تعطيل مصلحة الوقف أو الإخلال بالانتفاع به، مثل اشتراط البدء دائماً بالمستحقين، ولو كان الوقف محتاجاً للصيانة والترميم.
- ٥/٦/٢ إذا اشترط الواقف انتفاع الموقوف عليه بالوقف وحدد وجه الانتفاع، وجب الالتزام به، وجاز للموقوف عليه أن يتنفع به بنفسه أو بغيره، ولو بتأجيرها للغير، ما لم يشترط الواقف أن يكون انتفاع الموقوف عليه بنفسه فقط.
- ٦/٦/٢ للواقف أن يشترط لنفسه في وقفه تعديل شروط الوقف بما لا يخلُ بأصل الوقف.

٣. نظارة الوقف:

- ١/٣ الناظر: هو كل من يتولَّى الإشراف على الوقف وإدارته، وتنمية موارده، وحفظ أصوله، وصرف ريعه في مصارفه وفق شرط الواقف، ويتحمل مسؤولية إدارة الوقف، سواء كان فرداً أو جماعة أو هيئة أو وزارة أو نحو ذلك، سواء قام بذلك بنفسه أو عيّن من يقوم به؛ وقد يسمى المتولي، ولا يمنع أن يسمى بغير ذلك بحسب العرف؛ كتسميته بالأمين ونحوه.

٢/٣ تعيين الناظر:

- ١/٢/٣ النظارة على الوقف حقٌّ مقررٌ لمصلحة الوقف.
- ٢/٢/٣ الأصل أن تعيين الناظر حقٌّ للواقف، مع مراعاة الأنظمة والقوانين السارية في كل بلد، فإن لم يعيّن الواقف ناظرًا فتعيّنه الجهة المختصة.

المعيار الشرعي رقم (٦٠): الوقف ————— ﴿١١٢٣﴾

٣/٣ قيود النظارة:

١/٣/٣ تنقيد نظارة الوقف بالأحكام الشرعية ثم بشروط الواقف، ما لم تتعارض الشروط مع الأحكام الشرعية أو مع ما تتحقق به المصلحة حسب تقدير الناظر بعد موافقة الواقف أو الجهة المختصة.

٤/٣ استقلالية الأوقاف:

١/٤/٣ يجب استقلال الأوقاف إدارياً ومالياً ومحاسياً عن أموال الخزانة العامة، وأن تصرف أموال الأوقاف في مصارفها المحددة وفق الأصول المحاسبية والمالية المتعارف عليها، غير المخالفة للأحكام الشرعية، مع التأكيد على دور الدولة في رعاية الأوقاف وحمايتها.

٥/٣ يشترط في الناظر -سواء أكان فرداً أم عضواً في مجلس النظارة- العدالة، والعقل، والرشد، والكفاية.

٦/٣ وظائف الناظر: من وظائف الناظر ما يأتي:

١/٦/٣ تنفيذ شروط الواقف.

٢/٦/٣ إدارة الوقف وصيانته وتنميته واستثماره.

٣/٦/٣ الاستفادة من الوسائل النظامية في حفظ أصول الوقف، مثل: التأمين على الوقف إن كان من طبيعته ذلك؛ على أن يكون تأميناً إسلامياً، مع مراعاة أحكام ما سيأتي في الفقرة (٤)؛ وكذا تأسيس شركة ذات غرض خاص لحماية الوقف عند استثماره، أو الاستدانة عليه أو الاستدانة منه.

٤/٦/٣ تمثيل الوقف والدفاع عن حقوقه، ودفع أجور وكلاء الدعاوى المرفوعة على الوقف ومصروفات توثيقه.

٥/٦/٣ تحصيل ريع الوقف وصرفه في مصارفه، وأداء ديون الوقف وحقوق المستحقين.

٦/٦/٣ الالتزام عند تبديل الوقف أو إيداله أو استبداله بما ورد في شروط الاستبدال في البند (١٠ / ١ / ٥).

٧/٦/٣ إعداد حسابات للوقف تكون مستقلة عن غيرها، وفق ضوابط وأسس المحاسبة حسب العرف.

٧/٣ صلاحيات الناظر: لناظر الوقف من الصلاحيات ما يأتي:

١ / ٧ / ٣ تنظيم طريقة إدارة الوقف ورعاية مصالحه بما يحقق مصلحة الوقف.
٢ / ٧ / ٣ وضع اللوائح والتنظيمات وضوابط العمل التي تحقق مصلحة الوقف،
وتعديلها حسب المصلحة.

٣ / ٧ / ٣ مراعاة المصلحة وتقدير الحاجة في مصارف الوقف بما لا يخالف
شروط الواقف.

٤ / ٧ / ٣ تفويض غيره ببعض صلاحياته عند الحاجة.

٥ / ٧ / ٣ يدُ الناظر يدُ أمانة، لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة شروط
الواقف؛ ومن التقصير مخالفة أسس وضوابط الحوكمة والمحاسبة والإدارة
الرشيدة بحسب العرف.

٨ / ٣ محظورات النظارة: يحظر على الناظر ما يأتي:

١ / ٨ / ٣ مخالفة الأحكام الشرعية وشروط الواقف.

٢ / ٨ / ٣ التعدي على الوقف أو التقصير فيه.

٣ / ٨ / ٣ المحاباة أو شبهتها؛ كأن يؤثر الوقف لنفسه أو لولده الذي في ولايته،
أو يؤثره لمن لا تقبل شهادتهم له (أحد الزوجين والأصول والفروع ممن
ليسوا في ولايته)، مخالفًا مبادئ الحوكمة بحسب العرف.

٤ / ٨ / ٣ إعاقة الوقف لغير الموقوف عليهم، فإن أعارها لزم الناظر أجره المثل.

٥ / ٨ / ٣ رهن الوقف أو الاستدانة عليه دون مراعاة ما ورد في الفقرة (٥)
والفقرة (٦).

٩ / ٣ أجره الناظر:

١ / ٩ / ٣ يستحق الناظر أجره على نظارته ما لم يتنازل عن ذلك، والأولى -دفعًا
للنزاع- النصُّ على أجره الناظر، وتُصرف من غلة الوقف.

٢ / ٩ / ٣ إذا عيّن الواقف مقدار أجره الناظر فتصرف حسب تعيينه، وإن لم
يعينها الواقف فتعينها الجهة المختصة إن وُجدت، وإلا فيستحق أجره المثل.

٣ / ٩ / ٣ يجوز أن تكون أجره الناظر مبلغًا محددًا، أو نسبة من الربيع.

٤ / ٩ / ٣ يعاد النظر في تحديد أجره الناظر من قبل الجهة المختصة عند الحاجة.

٥ / ٩ / ٣ إذا كان إجمالي الربيع أقل من أجره الناظر؛ قُدّمت الصيانة وما في

المعيار الشرعي رقم (٦٠): الوقف ————— ﴿١١٢٥﴾

حكمها من المصروفات الضرورية لاستمرار الوقف، ويكون المتبقي من الأجرة ديناً على الوقف.

١٠ / ٣ عزل الناظر:

١ / ١٠ / ٣ للناظر عزل نفسه ولو كان معيناً من الواقف، وعليه أن يبلغ الواقف بذلك، أو الجهات المختصة في مدة مناسبة.

٢ / ١٠ / ٣ للواقف عزل الناظر إذا اشترط في وثيقة الوقف أن له عزله، أو كان ذلك لمصلحة الوقف، أو لتعدي الناظر أو تقصيره.

٣ / ١٠ / ٣ للقاضي أو الجهة المختصة عزل الناظر المعين من قبل الواقف، أو من قبل قاضي غيره أو جهة مختصة أخرى، إذا تعدي أو قصر أو أخل بأحد الشروط المذكورة في وثيقة الوقف.

٤. صيانة الوقف:

١ / ٤ يُقدّم ما يحتاجه الوقف من صيانة أو ترميم على غيره من المصارف، مع مراعاة مصلحة الوقف في ترتيب أعمال الصيانة وتنفيذها؛ ولا تحتاج الصيانة وعمارة المتهدّم من أعيان الوقف إلى نص الواقف عليها.

٢ / ٤ يجوز تخصيص مبلغ سنوي من غلة الوقف لأغراض الصيانة والترميم بما يتوافق مع الأسس والمعايير الفنية والمحاسبية، ولو لم يشترط الواقف ذلك، وعند استثمار المخصص فيكون بصيغ سهلة التسييل، ويُقسّم ريع الاستثمار للمبلغ المخصص، ويرد ما استغني عنه للمستحقين.

٣ / ٤ عند عدم كفاية مبالغ الصيانة أو الترميم؛ فللناظر أن يأذن لمستأجر الوقف بالصيانة والترميم وفقاً للأسس الفنية المتعارف عليها، وتكون له حيثيّة الأولوية في استمرار استجاره للوقف حتى يستوفي دينه على الوقف.

٥. الاستدانة على الوقف:

الاستدانة على الوقف لها حالان:

١ / ٥ الحال الأولى: الاستدانة في حال الأصول الموقوفة بأعيانها:

تجوز الاستدانة في هذه الحال بالاقتراض المشروع، أو الشراء بالأجل، أو بالحصول على تمويل مباح شرعاً، على أن يكون ربح التمويل بسعر المثل لكل ما هو ضروري لبقاء أصل الوقف واستدامته دون وجود غلة تكفي لذلك؛ مثل: صيانة الوقف

المعايير الشرعية

أو عمارته الضرورية، أو دفع الالتزامات المالية على الوقف كالرسوم وفواتير الخدمات، أو دفع مستحقات القائمين على الوقف أو العاملين لتحقيق أغراضه إذا خيف تعطل الانتفاع به.

أما ما لم يكن ضرورياً مما يحقق مصلحة أو منفعة زائدة للوقف؛ فلا تجوز الاستدانة لأجله إلا بشرط الواقف أو إذن الجهة المختصة، مع مراعاة مقدرة غلة الوقف على تحمّل عبء التمويل وسداده.

٥/٢ الحال الثانية: الاستدانة في حال الأوقاف الاستثمارية:

تجوز الاستدانة في هذه الحال لتنمية الأوقاف وفق الأعراف التجارية، مع مراعاة مصلحة الوقف وكفاية غلته لسداد تلك الالتزامات.

٦. رهن الوقف:

١/٦ لا يجوز رهن الأصول الموقوفة بأعيانها حتى في الأحوال التي يجوز فيها الاستدانة على الوقف.

٢/٦ يجوز رهن الأوقاف الاستثمارية متى جازت الاستدانة عليها وفق الضوابط المذكورة في البند (٥/٢)، ويدخل في ذلك استصدار خطاب ضمان بنكي أو اعتماد مستندي بضمان أموال الأوقاف الاستثمارية.

٧. إقراض مال الوقف وضمان الغير به:

لا يجوز إقراض مال الوقف، ولا أن يكون ضامناً لديون الغير، إلا إذا كان ذلك بنص الواقف، أو كان من أغراض الوقف، أو كان يحقق مصلحة الوقف بإذن الجهة المختصة؛ ويجب أن يوثق ذلك بالضمانات الكافية.

٨. استثمار الوقف:

١/٨ يجوز استثمار ريع الوقف في الحالات التي لا تؤثر على توزيعه على مستحقيه؛ وذلك إذا نصّ الواقف على استثمار بعضه، أو في حال فترة الانتظار للمستحقين.

٢/٨ يجب عند استثمار ريع الوقف أو الأوقاف الاستثمارية اتخاذ جميع الوسائل الكفيلة بتطويره والمحافظة عليه، والاستفادة من الطرق الحديثة المشروعة للاستثمار بمقتضياتها، مع مراعاة أحكام الوقف الشرعية وشروط الواقفين.

٣/٨ ينبغي الاستعانة بالخبراء المتخصصين في الاستثمار؛ كالمؤسسات المالية الإسلامية.

المعيار الشرعي رقم (٦٠): الوقف ————— ﴿١٢٧﴾

٤ / ٨ تعدُّ الإجارة من الصيغ الاستثمارية للأوقاف، فتصح إجارة الوقف، والأصل في مدة إجارة الوقف ألا تكون طويلة عرْفًا إلا لمصلحة يَبْنَى، والأولى في الإجارة الطويلة أن تكون الأجرة متغيرة مربوطة بمؤشر منضبط معلوم لا تقلُّ عن أجرة المثل. وينظر المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك.

٥ / ٨ لا تجوز إجارة الأعيان الموقوفة أو المنافع الموقوفة بأقل من أجرة المثل إلا لمصلحة راجحة، فإن أُجرت بأقل من أجرة المثل لغير مصلحة راجحة، وبَعَيْنٍ فاحش، ضمن الناظر الفرق، وعليه المطالبة بفسخ العقد إلا إذا قبل المستأجر الزيادة.

٦ / ٨ يمكن تطوير أراضي الوقف بالصيغ الاستثمارية المباحة؛ ومن ذلك:

١ / ٦ / ٨ تطبيق صيغة الاستصناع على أرض الوقف، وقد يكون ذلك عن طريق عقود البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T)، وينظر البند (١ / ٢ / ٣) من المعيار الشرعي رقم (١١) بشأن الاستصناع والاستصناع الموازي.

٢ / ٦ / ٨ تطبيق صيغة المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك للوقف، بتمويل جماعي من الوقف ومن جهة التمويل للمشاركة في إنشاء المباني، مع بقاء أرض الوقف خارج المشاركة، والاشتراك في عائد إيجار المباني إلى حين تملك الوقف لجميع المباني. وينظر البند (٨ / ٥) من المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة.

٣ / ٦ / ٨ تطبيق صيغة الإجارة الموصوفة بالذمة المنتهية بالتملك للوقف، بإجارة جهة تمويل المباني الموصوفة التي ستُنشأ على أرض الوقف، وانتهائها بتملك الوقف للمباني. وينظر البند (٥ / ٣) من المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك.

٤ / ٦ / ٨ تطبيق صكوك الإجارة على أرض الوقف. وينظر المعيار الشرعي رقم (١٧) بشأن صكوك الاستثمار.

٧ / ٨ الالتزام في إدارة الوقف بأفضل الممارسات الإدارية ومعايير الحوكمة.

٩. مصارف الوقف:

١ / ٩ لا تنحصر مصارف الوقف المباحة في مجال معين، وهي متنوعة بحسب الزمان والمكان والحال.

المعايير الشرعية

- ٢/٩ يتعين صرف ريع الوقف فيما حدّده الواقف.
- ٣/٩ لا يجوز تغيير مصرف نصّ عليه الواقف إلا عند الضرورة بعد موافقة الجهة المختصة.
- ٤/٩ ما قُضِلَ من الربيع بعد حوائج الوقف الأساسية، ومصارفه المحدّدة من قبل الواقف، فإنّما أن يُستَكمَر لمصلحة الوقف وفق ما جاء في الفقرة (٨)، أو يُصرف في أوجه الخير المشابهة لشرط الواقف إن وُجدت، وإلا فيصرف في وجوه الخير العامة.
- ٥/٩ ما يملكه الوقف لا يخلو من حالات:
- ١/٥/٩ الحال الأولى: أن يكون ذلك باستبدال بعض أصول الوقف أو بيعها، فيأخذ البديل حكم المبدل منه.
- ٢/٥/٩ الحال الثانية: أن يكون ذلك ناتجاً من ريع الوقف فيأخذ حكم الربيع.
- ٣/٥/٩ الحال الثالثة: أن يكون ذلك بتبرع للوقف؛ فإن قصد المتبرع أن يكون وفقاً له حكم الوقف بحسب نوع الوقف المتبرّع له، وفق التفصيل المبين في البند (٢/٢/٢)، وإن قصد غير الوقف، كالهبة والصدقة، فيكون مملوكاً للوقف وليس وفقاً.
- ٦/٩ للناظر بعد إذن الجهة المختصة وظهور المصلحة الراجحة، تخصيص جزء من ريع الوقف يُضاف لأصل الوقف نفسه، ما لم يشترط الواقف خلاف ذلك؛ فإن كان الموقوف عليهم معينين، فيُشترط حينئذ موافقتهم على أن يكون محققاً لمصلحة الوقف، وغبطة الموقوف عليهم.
- ٧/٩ ينبغي تخصيص جزء من فائض ريع الوقف بقدر حاجة الوقف له في المستقبل، وما قُضِلَ بعد ذلك فينطبق عليه ما جاء في البند (٤/٩).
- ٨/٩ لا مانع من تكوين مخصّصات من ريع الوقف بحسب المصلحة، فإن زال موجب المخصّص، فيُصرف في مصارف الوقف.
- ٩/٩ يجوز خلط إيرادات الأوقاف المتعدّدة إذا كان مصرفُها واحداً لغرض توزيعها في ذلك المصرف، ويبقى كل وقف مستقلاً عن الآخر في ذمته المالية ونفقاته وأجرة نظارته ونحو ذلك؛ ومثلها في جواز خلط الإيرادات: الأوقاف مجهولة المصرف، أو المنقطع مصرفُها.

المعيار الشرعي رقم (٦٠): الوقف ————— ﴿١١٢٩﴾

٩/ ١٠ الازدحام في المصرف:

- ٩/ ١٠ / ١ يقدم في الصرف من الربيع عند ازدحام المصارف ما يحفظ أصل الوقف، ثم التزامات الوقف تجاه العاملين والمتعاملين معه، وفيما عدا ذلك فيلتزم بشرط الواقف في ترتيب المصارف، ويكون لكل مصرف نصيبه بقدره.
- ٩/ ١٠ / ٢ إن كان الوقف منفعاً يتعذر على الموقوف عليهم استيفاؤها في وقت واحد، أو كان على محصورين مستوين في استحقاقهم لا يستوفوها جميعهم، فيجوز استيفاؤها بالمهاياة، فإن تعذرت المهاياة واصطلحوا على أن ينتفع بها البعض ويعوّض المتفعون الباقيين فيجوز.
- ٩/ ١٠ / ٣ إذا كان الوقف على أشخاص محصورين معينين، وحصل نقص في الربيع؛ فإن النقص يدخل على جميعهم ينسب حصصهم.
- ٩/ ١٠ / ٤ إن كان من مصارف الوقف العاملون في الوقف كـ (الناظر والحارس)، وحصل نقص في الربيع، فيُنظر:
- ٩/ ١٠ / ٤ / ١ إن كان نصيب الواحد منهم لا يقل عن أجره مثله، أو قل ورضي به، أو وجد من يعمل به؛ فلا يزداد عليه.
- ٩/ ١٠ / ٤ / ٢ إن كان نصيب الواحد منهم يقل عن أجره مثله ولم يوجد من يعمل به، فيعطى ما يكمل به أجره مثله، فإن تعذرت زيادته؛ فللناظر مراعاة مصلحة الوقف بتقليص ما يكفي من العاملين.

١٠. عوارض الوقف:

١٠ / ١ استبدال الوقف:

- ١٠ / ١ / ١ الاستبدال في الوقف: نقل أصل الوقف من محله إلى محل آخر.
- ١٠ / ١ / ٢ مع مراعاة شروط الاستبدال المبينة في البند (١٠ / ١ / ٥)، يجوز استبدال الوقف في الحالات الآتية:
- ١٠ / ١ / ٢ / ١ إذا كان مأذوناً به بنص الواقف.
- ١٠ / ١ / ٢ / ٢ إذا تعطلت منافع الوقف، أو تعذر استيفاء المنفعة؛ فيجوز استبداله بأفضل منه من جنسه.
- ١٠ / ١ / ٢ / ٣ إذا كان في جمع الأوقاف المتعطلة إحياء لها، فتُدْمَج في وقف واحد بحسب حصة كل وقف.

المعايير الشرعية ١١٣٠

١٠ / ١ / ٢ / ٤ إذا كان في الاستبدال مصلحة شرعية ظاهرة للوقف لا يمكن تحقيقها إلا بالاستبدال؛ فيجوز الاستبدال بأفضل منه من جنسه.

١٠ / ١ / ٢ / ٥ إذا كان من الأوقاف الاستثمارية التي جرى العرف التجاري باستبدالها للأغراض الاستثمارية.

١٠ / ١ / ٣ يجب استبدال الوقف إذا تحول محله إلى محرم، كمن وقف أسهمًا مباحة فتحوّلت فيما بعد إلى محرمة. وينظر البند (٣ / ٤ / ٨) من المعيار الشرعي رقم (٢١) بشأن الأوراق المالية (الأسهم والسندات).

١٠ / ١ / ٤ إذا أراد ناظر الوقف المشاع أو شريك الوقف المشاع القسمة فيما لا يقبلها؛ يُجبر الممتنع على البيع ويجعل ثمن الحصة الموقوفة في وقف مثله، كما يجبر الممتنع على القسمة فيما يقبلها إن طلبها ناظر الوقف أو الشريك.

١٠ / ١ / ٥ شروط استبدال الوقف:

يشترط في جميع حالات الاستبدال السابقة توافر جميع الشروط الآتية:

١٠ / ١ / ٥ / ١ أن تتحقق بالاستبدال المصلحة للوقف.

١٠ / ١ / ٥ / ٢ أن تنتفي التهمة والمحاباة في الاستبدال.

١٠ / ١ / ٥ / ٣ ألا يكون البدل أقل قيمة ولا أقل ربحًا من المستبدل به وفق تقويم الخبراء العدول.

١٠ / ١ / ٥ / ٤ المبادرة إلى شراء البدل فورًا إلا ما تقتضيه الحاجة لتحصيل البدل المناسب.

١٠ / ١ / ٥ / ٥ أن يكون الاستبدال للأصول الموقوفة بأعيانها بموافقة الجهة المختصة - إن وجدت - أو بفتوى شرعية معتبرة.

١٠ / ٢ انقطاع جهة الوقف: إذا انقطعت الجهة الموقوف عليها - واحدة كانت أم أكثر - فإن

الوقف يصرف إلى الجهة التي تليها إن رتب الواقف الجهات، وإلا فيصرف إلى جهة مشابهة، فإن لم توجد فيصرف إلى وجوه الخير العامة. وينظر البند (١٠ / ١ / ٢ / ٣).

١١. انتهاء الوقف:

يتمهي الوقف المؤقت بانتهاء مدته، ويتمهي الوقف المقيّد بحصول القيد، ويتمهي الوقف بالتلف الكلي للموقوف، سواء أكان الوقف مؤقتًا أم مقيّدًا أم مؤبدًا.

المعيار الشرعي رقم (٦٠): الوقف ————— ﴿١١٣١﴾

١٢. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٣٠ جمادى الآخرة ١٤٤٠ هـ الموافق ٧ آذار (مارس) ٢٠١٩ م.



اعْتِمَادُ الْمَعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار الوقف في اجتماعه السابع والخمسين المنعقد في مملكة البحرين خلال الفترة ٣٠ جمادى الآخرة - ٢ رجب ١٤٤٠ هـ يوافق ٧-٩ آذار (مارس) ٢٠١٩ م.



Lampiran 3. Fatwa Majelis Ulama Indonesia Nomor 2 Tahun 2002 Tentang Wakaf Uang



WAKAF UANG

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Komisi Fatwa Majelis Ulama Indonesia setelah :

Menimbang :

1. bahwa bagi mayoritas umat Islam Indonesia, pengertian **wakaf** yang umum diketahui, antara lain, adalah:

حَبْسُ مَالٍ يُمَكِّنُ الْإِثْفَاعَ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْتِهِ بِقَطْعِ
التَّصَرُّفِ فِي رَقَبَتِهِ عَلَى مَصْرُوفٍ مُبَاحٍ مَوْجُودٍ (الرملي
والشريمي)

yakni “menahan harta yang dapat dimanfaatkan tanpa lenyap bendanya, dengan cara tidak melakukan tindakan hukum terhadap benda tersebut, disalurkan pada sesuatu yang *mubah* (tidak haram) yang ada,” (al-Ramli, *Nihayah al-Muhtaj ila Syarh al-Minhaj*, [Beirut: Dar al-Fikr, 1984], juz V, h. 357; al-Khathib al-Syarbaini, *Mughni al-Muhtaj*, [Beirut: Dar al-Fikr, t.th], juz II, h. 376);

atau “Wakaf adalah perbuatan hukum seseorang atau kelompok orang atau badan hukum yang memisahkan sebagian dari benda miliknya guna kepentingan ibadah atau keperluan umum lainnya sesuai dengan ajaran Islam” dan “Benda wakaf adalah segala benda, baik bergerak atau tidak bergerak, yang memiliki daya tahan yang tidak hanya sekali pakai dan bernilai menurut ajaran Islam” (Kompilasi Hukum

Islam di Indonesia, Buku III, Bab I, Pasal 215, (1) dan (4));

sehingga atas dasar pengertian tersebut, bagi mereka hukum wakaf uang (*waqf al-nuqud, cash wakaf*) adalah tidak sah;

2. bahwa wakaf uang memiliki fleksibilitas (keluwesan) dan kemaslahatan besar yang tidak dimiliki oleh benda lain;
3. bahwa oleh karena itu, Komisi Fatwa Majelis Ulama Indonesia memandang perlu menetapkan fatwa tentang hukum

Mengingat :

1. Firman Allah SWT:

لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ، وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (آل عمران: 92)

"Kamu sekali-kali tidak sampai kepada kebajikan (yang sempurna), sebelum kamu menafkahkan sebahagian harta yang kamu cintai. Dan apa saja yang kamu nafkahkan, maka sesungguhnya Allah mengetahuinya" (QS. Ali Imran [3]: 92).

2. Firman Allah SWT:

مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَبْعَ سَبَاطِلَ فِي كُلِّ سَبْطَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (261) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبَعُونَ مَا أَفْقُوا مَتَا وَلَا أَدَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (262)

"Perumpamaan (nafkah yang dikeluarkan oleh) orang yang menafkahkan hartanya di jalan Allah adalah serupa dengan sebutir benih yang menumbuhkan tujuh bulir, pada tiap-tiap bulir: seratus biji. Allah melipat gandakan (ganjaran) bagi siapa yang Dia kehendaki. Dan Allah Maha Luas (kurnia-Nya) lagi Maha Mengetahui."

"Orang yang menafkahkan hartanya di jalan Allah, kemudian mereka tidak mengiringi apa yang dinafkahkan itu dengan menyebut-nyebut pemberiannya dan dengan tidak menyakiti (perasaan penerima), mereka memperoleh pahala di sisi Tuhan mereka. Tidak ada kekhawatiran terhadap mereka dan tidak (pula) mereka bersedih hati." (QS. al-Baqarah [2]: 261-262).

3. Hadis Nabi s.a.w.:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ (رواه مسلم، 3084؛ والترمذي، في الأحكام عن رسول الله، في الوقف، 1297؛ والنسائي، 3591؛ وأبو داود، 2494).

"Diriwayatkan dari Abu Hurairah r.a. bahwa Rasulullah s.a.w. bersabda, "Apabila manusia meninggal dunia, terputuslah (pahala) amal perbuatannya kecuali dari tiga hal, yaitu kecuali dari sedekah jariyah (wakaf), ilmu yang dimanfaatkan, atau anak shaleh yang mendoakannya" (H.R. Muslim, al-Tirmidzi, al-Nasa'i, dan Abu Daud).

4. Hadis Nabi s.a.w.:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَلْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، قَالَ: فَتَصَدَّقُ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا بَيْعَ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقُ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي

سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَّيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا (رواه البخاري، في الشروط في الوقف: 2532؛ ومسلم، الوصايا، الوقف، 3085؛ والترمذي، في الأحكام عن رسول الله، في الوقف، 1296؛ والنسائي، في الأحباس: 3541)

"Diriwayatkan dari Ibnu Umar r.a. bahwa Umar bin al-Khaththab r.a. memperoleh tanah (kebun) di Khaibar; lalu ia datang kepada Nabi s.a.w. untuk meminta petunjuk mengenai tanah tersebut. Ia berkata, 'Wahai Rasulullah! Saya memperoleh tanah di Khaibar; yang belum pernah saya peroleh harta yang lebih baik bagiku melebihi tanah tersebut; apa perintah Engkau (kepadaku) mengenainya?' Nabi s.a.w. menjawab: 'Jika mau, kamu tahan pokoknya dan kamu sedekahkan (hasil)-nya.'"

Ibnu Umar berkata, "Maka, Umar menyedekahkan tanah tersebut, (dengan mensyaratkan) bahwa tanah itu tidak dijual, tidak dihibahkan, dan tidak diwariskan. Ia menyedekahkan (hasil)-nya kepada fuqara, kerabat, *riqab* (hamba sahaya, orang tertindas), sabilillah, ibnu sabil, dan tamu. Tidak berdosa atas orang yang mengelolanya untuk memakan dari (hasil) tanah itu secara ma'ruf (wajar) dan memberi makan (kepada orang lain) tanpa menjadikannya sebagai harta hak milik."

Rawi berkata, "Saya menceritakan hadis tersebut kepada Ibnu Sirin, lalu ia berkata 'ghaira muta'ttsilin malan (tanpa menyimpannya sebagai harta hak milik)'." (H.R. al-Bukhari, Muslim, al-Tirmidzi, dan al-Nasa'i).

5. Hadis Nabi s.a.w.:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِثِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْعِثَّةَ سَهْمٌ إِلَيَّ بِخَيْرٍ لَمْ أَصِْبْ مَالًا قَطُّ أَغْضَبَ إِلَيَّ مِنْهَا، قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا؛ فَقَالَ الثِّيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: احْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا (رواه النسائي، كتاب في الأحباس، باب حبس المشاع: 3546)

Diriwayatkan dari Ibnu Umar r.a.; ia berkata, Umar r.a. berkata kepada Nabi s.a.w., "Saya mempunyai seratus saham (tanah, kebun) di Khaibar, belum pernah saya mendapatkan harta yang lebih saya kagumi melebihi tanah itu; saya bermaksud menyedekahkannya." Nabi s.a.w. berkata, "Tahanlah pokoknya dan sedekahkan buahnya pada sabilillah." (H.R. al-Nasa'i).

6. Jabir r.a. berkata:

مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَهُ مَقْدِيرَةٌ إِلَّا وَقَفَ وَقَفًا (الخطيب الشريفي: 376/2؛ وهبة الزحيلي: 157/8)

"Tak ada seorang sahabat Rasul pun yang memiliki kemampuan kecuali berwakaf." (lihat Wahbah al-Zuhaili, al-Fiqh al-Islami wa Adillatuhu, [Damsyiq: Dar al-Fikr, 1985], juz VIII, h. 157; al-Khathib al-Syarbaini, Mughni al-Muhtaj, [Beirut: Dar al-Fikr, t.th], juz II, h. 376).

- Memperhatikan :**
1. Pendapat Imam al-Zuhri (w. 124 H.) bahwa mewakafkan dinar hukumnya boleh, dengan cara menjadikan dinar tersebut sebagai modal usaha kemudian keuntungannya disalurkan pada mauquf 'alaih (Abu Su'ud Muhammad, *Risalah fi Jawazi Waqf al-Nuqud*, [Beirut: Dar Ibn Hazm, 1997], h. 20-21).
 2. Mutaqaddimin dari ulama mazhab Hanafi

(lihat Wahbah al-Zuhaili, *al-Fiqh al-Islami wa Adillatuhu*, [Damsyiq: Dar al-Fikr, 1985], juz VIII, h. 162) membolehkan wakaf uang dinar dan dirham sebagai pengecualian, atas dasar *Istihsan bi al-'Urfi*, berdasarkan *atsar* Abdullah bin Mas'ud r.a.:

فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ وَمَا رَأَوْا
سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ (مسند أحمد بن حنبل، كتاب
مسند المكرمين من الصحابة، باب مسند عبد الله بن
مسعود، رقم 3418).

"Apa yang dipandang baik oleh kaum muslimin maka dalam pandangan Allah adalah baik, dan apa yang dipandang buruk oleh kaum muslimin maka dalam pandangan Allah pun buruk".

3. Pendapat sebagian ulama mazhab al-Syafi'i:

وَرَوَى أَبُو ثَوْرٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ جَوَّازَ وَفِيهَا أَيُّ الدَّنَانِيرِ
وَالدِّرَاهِمِ

"Abu Tsaur meriwayatkan dari Imam al-Syafi'i tentang kebolehan wakaf dinar dan dirham (uang)" (al-Mawardi, al-Hawi al-Kabir, tahqiq Dr. Mahmud Mathraji, [Beirut: Dar al-Fikr, 1994], juz IX, h. 379).

4. Pandangan dan pendapat rapat Komisi Fatwa MUI pada hari Sabtu, tanggal 23 Maret 2002, antara lain tentang perlunya dilakukan peninjauan dan penyempurnaan (pengembangan) definisi wakaf yang telah umum diketahui, dengan memperhatikan maksud hadis, antara lain, riwayat dari Ibnu Umar (lihat konsideran mengingat [adillah] nomor 4 dan 3 di atas: احبس أصلها وسبل ثمرها

5. Pendapat rapat Komisi Fatwa MUI pada Sabtu, tanggal 11 Mei 2002 tentang rumusan definisi wakaf sebagai berikut:

حَبْسُ مَالٍ يُمَكِّنُ الْإِثْفَاعَ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ أَوْ أَصْلِهِ بِقَطْعِ
الشَّحْرِفِ فِي رَقَبَتِهِ عَلَى مَصْرُفٍ مَبَاحٍ مُوَجَّوِدٍ.

yakni “menahan harta yang dapat dimanfaatkan tanpa lenyap bendanya atau pokoknya, dengan cara tidak melakukan tindakan hukum terhadap benda tersebut (menjual, memberikan, atau mewariskannya), untuk disalurkan (hasilnya) pada sesuatu yang mubah (tidak haram) yang ada.”

6. Surat Direktur Pengembangan Zakat dan Wakaf Depag, (terakhir) nomor Dt.1.III/5/BA.03.2/2772/2002, tanggal 26 April 2002.

MEMUTUSKAN

Menetapkan : **FATWA TENTANG WAKAF UANG**

Pertama :

1. Wakaf Uang (Cash Wakaf/Waqf al-Nuqud) adalah wakaf yang dilakukan seseorang, kelompok orang, lembaga atau badan hukum dalam bentuk **uang** tunai.
2. Termasuk ke dalam pengertian uang adalah surat-surat berharga.
3. Wakaf Uang hukumnya **jawaz** (boleh).
4. Wakaf Uang hanya boleh disalurkan dan digunakan untuk hal-hal yang dibolehkan secara syar’iy (مصرف مباح).
5. Nilai pokok Wakaf Uang harus dijamin kelestariannya, tidak boleh dijual, dihibahkan, dan/atau diwariskan.

Kedua :

Fatwa ini berlaku sejak ditetapkan dengan ketentuan jika di kemudian hari ternyata terdapat kekeliruan, akan diperbaiki dan disempurnakan sebagaimana mestinya.

Ditetapkan : Jakarta, 28 Shafar 1423 H

11 Mei 2002 M

**KOMISI FATWA
MAJELIS ULAMA INDONESIA**

Ketua

Sekretaris

ttd

ttd

K.H. Ma'ruf Amin

Drs. H. Hasanuddin, M.Ag

Lampiran 4. Contoh Wakaf Saham di Pasar Modal



Lampiran 5. Terjemah Alqur'an dan Hadis

No.	Halaman	Sumber	Terjemah
1.	28, 36	Q.S. al-Anbiyâ'/21:107	Kami tidak mengutus engkau (Nabi Muhammad), kecuali sebagai rahmat bagi seluruh alam.
2.	28	Q.S. Yûnus/10:57	Wahai manusia, sungguh telah datang kepadamu pelajaran (Al-Qur'an) dari Tuhanmu, penyembuh bagi sesuatu (penyakit) yang terdapat dalam dada, dan petunjuk serta rahmat bagi orang-orang mukmin.
3.	28	Q.S. al-Mâ'idah/5:6	Wahai orang-orang yang beriman, apabila kamu berdiri hendak melaksanakan salat, maka basuhlah wajahmu dan tanganmu sampai ke siku serta usaplah kepalamu dan (basuh) kedua kakimu sampai kedua mata kaki. Jika kamu dalam keadaan junub, mandilah. Jika kamu sakit, dalam perjalanan, kembali dari tempat buang air (kakus), atau menyentuh perempuan, lalu tidak memperoleh air, bertayamumlah dengan debu yang baik (suci); usaplah wajahmu dan tanganmu dengan (debu) itu. Allah tidak ingin menjadikan bagimu sedikit pun kesulitan, tetapi Dia hendak membersihkan kamu dan menyempurnakan nikmat-Nya bagimu agar kamu bersyukur.
4.	28	Q.S. al-Baqarah/2:179	Dalam kisas itu ada (jaminan) kehidupan bagimu, wahai orang-orang yang berakal agar kamu bertakwa.
5.	28	Q.S. al-Hasyr/59:7	Apa saja (harta yang diperoleh tanpa peperangan) yang dianugerahkan Allah kepada Rasul-Nya dari penduduk beberapa negeri adalah untuk Allah, Rasul, kerabat (Rasul), anak yatim, orang miskin, dan orang yang dalam perjalanan. (Demikian) agar harta itu tidak hanya beredar di antara orang-orang kaya saja di antara kamu. Apa yang diberikan Rasul kepadamu terimalah.

			Apa yang dilarangnya bagimu tinggalkanlah. Bertakwalah kepada Allah. Sesungguhnya Allah sangat keras hukuman-Nya.
6.	28	HR Muslim	Dari Jabir bin Abdullah: “Kami pernah menyertai Rasulullah SAW dalam suatu peperangan. Tiba-tiba seorang sahabat dari kaum Muhajirin mendorong punggung seorang sahabat dari kaum Anshar. Lalu sahabat Anshar itu berseru; “Hai orang-orang Anshar kemarilah!” Kemudian sahabat Muhajirin itu berseru pula; “Hai orang-orang Muhajirin, kemarilah!” Mendengar seruan-seruan seperti itu, Rasulullah pun berkata: “Mengapa kalian masih menggunakan cara-cara panggilan jahiliah?” Para sahabat berkata; “Ya Rasulullah, tadi ada seorang sahabat dari kaum Muhajirin mendorong punggung seorang sahabat dari kaum Anshar.” Lalu Rasulullah SAW bersabda: “Tinggalkanlah panggilan dengan cara-cara jahiliah, karena yang demikian itu akan menimbulkan efek yang buruk.” Ternyata peristiwa itu didengar oleh Abdullah bin Ubay, seorang tokoh munafik, dan berkata; “Mereka benar-benar telah melakukannya? Sungguh apabila kita telah kembali ke Madinah, maka orang-orang yang lebih kuat akan dapat mengusir orang-orang yang lebih lemah di sana.” Mendengar pernyataan itu, Umar berkata; “Ya Rasulullah, izinkanlah saya untuk memenggal leher orang munafik ini.” Rasulullah SAW menjawab: “Biarkan dan lepaskanlah ia! Supaya orang-orang tidak berkata bahwasanya Muhammad membunuh sahabatnya”.”
7.	36	Q.S. al-Nisâ’/4:165	(Kami mengutus) rasul-rasul sebagai pembawa berita gembira dan pemberi peringatan agar tidak ada alasan bagi

			manusia untuk membantah Allah setelah rasul-rasul itu (diutus). Allah Maha Perkasa lagi Maha Bijaksana.
8.	36	Q.S. Hûd/11:7	Dialah yang telah menciptakan langit dan bumi dalam enam masa serta (sebelum itu) ‘Arasy-Nya di atas air. (Penciptaan itu dilakukan) untuk menguji kamu, siapakah di antara kamu yang lebih baik amalnya. Sungguh, jika engkau (Nabi Muhammad) berkata, “Sesungguhnya kamu akan dibangkitkan setelah mati,” niscaya orang-orang kafir akan berkata, “Ini (Al-Qur’an) tidak lain kecuali sihir yang nyata.”
9.	36	Q.S. al-Dzâriyât/51:56	Tidaklah Aku menciptakan jin dan manusia kecuali untuk beribadah kepada-Ku.
10.	36	Q.S. al-Mulk/67:2	Yaitu yang menciptakan kematian dan kehidupan untuk menguji kamu, siapa di antara kamu yang lebih baik amalnya. Dia Maha Perkasa lagi Maha Pengampun.
11.	47	Q.S. al-Baqarah/2: 276	Allah menghilangkan (keberkahan dari) riba dan menyuburkan sedekah. Allah tidak menyukai setiap orang yang sangat kufur lagi bergelimang dosa.
12.	47	Q.S. at-Taubah/9: 103	Ambillah zakat dari harta mereka (guna) menyucikan ³³²) dan membersihkan mereka, dan doakanlah mereka karena sesungguhnya doamu adalah ketenteraman bagi mereka. Allah Maha Mendengar lagi Maha Mengetahui.
13.	47, 59, 179, 211	Q.S. Âli ‘Imrân/3: 92	Kamu sekali-kali tidak akan memperoleh kebajikan (yang sempurna) sebelum kamu menginfakkan sebagian harta yang kamu cintai. Apa pun yang kamu infakkan, sesungguhnya Allah Maha Mengetahui tentangnya.
14.	47	Q.S. Âli ‘Imrân/3: 134	(yaitu) orang-orang yang selalu berinfaq, baik di waktu lapang maupun sempit, orang-orang yang mengendalikan kemurkaannya, dan orang-orang yang memaafkan (kesalahan) orang lain. Allah

			mencintai orang-orang yang berbuat kebaikan.
15.	47	Q.S. Fâthir/35: 29	Sesungguhnya orang-orang yang selalu membaca Kitab Allah (Al-Qur'an), menegakkan salat, dan menginfakkan sebagian rezeki yang Kami anugerahkan kepadanya secara sembunyi-sembunyi dan terang-terangan, mereka itu mengharapkan perdagangan yang tidak akan pernah rugi.
16.	53	Q.S. al-Jumu'ah/62: 9	Wahai orang-orang yang beriman, apabila (seruan) untuk melaksanakan salat pada hari Jumat telah dikumandangkan, segeralah mengingat Allah dan tinggalkanlah jual beli. Yang demikian itu lebih baik bagimu jika kamu mengetahui.
17.	59, 179	Q.S al-Baqarah/2: 267	Wahai orang-orang yang beriman, infakkanlah sebagian dari hasil usahamu yang baik-baik dan sebagian dari apa yang Kami keluarkan dari bumi untukmu...
18.	179	Q.S. al-Baqarah/2: 261	Perumpamaan orang-orang yang menginfakkan hartanya di jalan Allah adalah seperti (orang-orang yang menabur) sebutir biji (benih) yang menumbuhkan tujuh tangkai, pada setiap tangkai ada seratus biji. Allah melipatgandakan (pahala) bagi siapa yang Dia kehendaki. Allah Maha Luas lagi Maha Mengetahui.
19.	211	Q.S. al-Baqarah/2: 262	Orang-orang yang menginfakkan harta mereka di jalan Allah, kemudian tidak mengiringi apa yang mereka infakkan itu dengan menyebut-nyebutnya dan menyakiti (perasaan penerima), bagi mereka pahala di sisi Tuhan mereka. Tidak ada rasa takut pada mereka dan mereka tidak bersedih.
20.	259	HR Aḥmad	Apa yang dipandang baik oleh kaum muslimin, maka dalam pandangan Allah adalah baik, dan apa yang dipandang oleh kaum muslimin buruk, maka dalam pandangan Allah pun buruk.

21.	320	Q.S. al-Baqarah/2: 282	Wahai orang-orang yang beriman, apabila kamu berutang piutang untuk waktu yang ditentukan, hendaklah kamu mencatatnya. Hendaklah seorang pencatat di antara kamu menuliskannya dengan benar. Janganlah pencatat menolak untuk menuliskannya sebagaimana Allah telah mengajar-kan kepadanya. Hendaklah dia mencatat(-nya) dan orang yang berutang itu mendiktekan(-nya). Hendaklah dia bertakwa kepada Allah, Tuhannya, dan janganlah dia menguranginya sedikit pun. Jika yang berutang itu orang yang kurang akalnya, lemah (keadaannya), atau tidak mampu mendiktekan sendiri, hendaklah walinya mendiktekannya dengan benar. Mintalah kesaksian dua orang saksi laki-laki di antara kamu. Jika tidak ada (saksi) dua orang laki-laki, (boleh) seorang laki-laki dan dua orang perempuan di antara orang-orang yang kamu sukai dari para saksi (yang ada) sehingga jika salah seorang (saksi perempuan) lupa, yang lain mengingatkannya. Janganlah saksi-saksi itu menolak apabila dipanggil. Janganlah kamu bosan mencatatnya sampai batas waktunya, baik (utang itu) kecil maupun besar. Yang demikian itu lebih adil di sisi Allah, lebih dapat menguatkan kesaksian, dan lebih mendekatkan kamu pada ketidakraguan, kecuali jika hal itu merupakan perniagaan tunai yang kamu jalankan di antara kamu. Maka, tidak ada dosa bagi kamu jika kamu tidak mencatatnya. Ambillah saksi apabila kamu berjual beli dan janganlah pencatat mempersulit (atau dipersulit), begitu juga saksi. Jika kamu melakukan (yang demikian), sesungguhnya hal itu suatu kefasikan padamu. Bertakwalah kepada Allah, Allah memberikan pengajaran
-----	-----	------------------------	--

			kepadamu dan Allah Maha Mengetahui segala sesuatu.
22.	320	HR al-Bukhârî	Telah bercerita kepada kami Muhammad bin Salam telah mengabarkan kepada kami Makhlad bin Yazid telah mengabarkan kepada kami Ibnu Juraij berkata telah bercerita kepadaku Ya'laa bahwa dia mendengar 'Ikrimah berkata; telah memberitakan kepada kami Ibnu Abbas ra bahwa Sa'ad bin 'Ubadah ra ibunya meninggal dunia saat dia tidak ada disisinya. Kemudian dia berkata: "Wahai Rasulullah, ibuku meninggal dunia saat aku tidak ada. Apakah akan bermanfaat baginya bila aku menshadaqahkan sesuatu?" Beliau bersabda: "Ya". Dia berkata: "Aku bersaksi kepada Tuan bahwa kebunku yang penuh dengan bebuahannya ini aku sedekahkan atas (nama) nya".
23.	320	HR Abû Dâud	Sulaiman bin Daud al-Mahri menceritakan kepada kami, Ibn Wahb menceritakan kepada kami, al-Laits menceritakan kepada saya dari Yahya bin Sa'id mengenai sedekah Umar bin al-Khattab ra, yang berkata: "Abdul Hamid bin Abdullah bin Abdullah bin Umar bin al-Khattab menuliskan ini untukku: Dengan nama Allah Yang Maha Pengasih dan Maha Penyayang, ini adalah yang ditulis oleh hamba Allah Umar tentang Tsamgh, dan dia menceritakan sebagian dari kisahnya sesuai dengan hadits Nafi', dia berkata: "Dia tidak bermaksud untuk mendapatkan harta, dan apa yang dia bebaskan dari panennya adalah untuk orang yang meminta dan yang membutuhkan," dia berkata: Dan dia menceritakan kisahnya, dia berkata: "Dan jika wali Thamgh menghendaki, dia boleh membeli budak dari hasil panennya untuk pekerjaannya." Lalu Mu'ayqib menulis, dan

			Abdullah bin al-Arqam bersaksi: Dengan nama Allah Yang Maha Pengasih, Yang Maha Penyayang, inilah yang diwasiatkan oleh hamba Allah Umar Amirul Mukminin jika terjadi sesuatu, bahwa Thamgh dan Shirmah bin al-Akwa' serta budak yang ada padanya, dan seratus bagian yang ada di Khaibar, budak yang ada padanya, serta seratus (wasdaq) yang telah Muhammad shallallahu 'alaihi wasallam berikan kepadanya di sebuah bukit akan diurus oleh Hafshah selama ia masih hidup, kemudian orang-orang yang memiliki pemikiran yang baik dari kalangan keluarganya. Tidak boleh dijual, dan tidak boleh dibeli, ia nafkahkan ke tempat yang ia pandang baik, kepada orang yang meminta, dan orang miskin yang tidak mendapat bagian, para kaum kerabat, dan tidak mengapa orang yang mengurusnya untuk makan atau memberi makan, atau membeli budak darinya.
24.	59, 180, 182, 227, 310	HR Bukhârî Muslim	Jika kamu mau, peliharalah pohonnya dan sedekahkanlah hasilnya.
25.	181, 219	HR al-Tirmidzî	Jika seseorang meninggal dunia maka terputuslah amalnya kecuali tiga hal; sedekah jariyah, ilmu yang dimanfaatkan, dan anak saleh yang mendoakannya.

DAFTAR RIWAYAT HIDUP

1. Nama Lengkap : Haris Faulidi Asnawi
2. Tempat dan Tanggal Lahir :
3. Agama : Islam
4. Kebangsaan : Indonesia
5. Status Perkawinan : Kawin
6. Alamat : Jl. Tanjung No. 24 Sungai Andai Banjarmasin
7. No. Hp/Alamat Email : /hfaulidi@uin-antasari.ac.id
8. Pendidikan :
 - a. SDN Murung Taal, Barabai lulus tahun 1991
 - b. MTsN Pantai Hambawang, Barabai lulus tahun 1994
 - c. MAKN Martapura lulus tahun 1997
 - d. Al-Azhar University, Cairo lulus tahun 2001
 - e. Magister Studi Islam UII, Yogyakarta lulus tahun 2003
9. Orang Tua :

Ayah

Nama :

Ibu

Nama :
10. Saudara : 4

Istri

Nama :

Pekerjaan : Mengurus rumah tangga

Alamat : Jl. Tanjung No. 24 Sungai Andai Banjarmasin
11. Anak : 3
12. Pengalaman Organisasi :
 - a. Ikatan Ahli Ekonomi Islam (IAEI)
 - b. Masyarakat Ekonomi Syariah (MES)

Banjarmasin, 31 Mei 2025
Penulis,

Haris Faulidi Asnawi